وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي- تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر " ل. م. د"

تخصص: القانون الإداري

العنوان:

التعديلات الدستورية والإشكالات التي تثيرها

إعداد الطالبين:

زغبي هيثم

سراج صبحي

إشراف الأستاذ (ة):

بوخاتم معمر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى نورة	أستاذ محاضر "أ"	رئسيا
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد "أ"	مشرفا ومقررا
هوام شيخة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

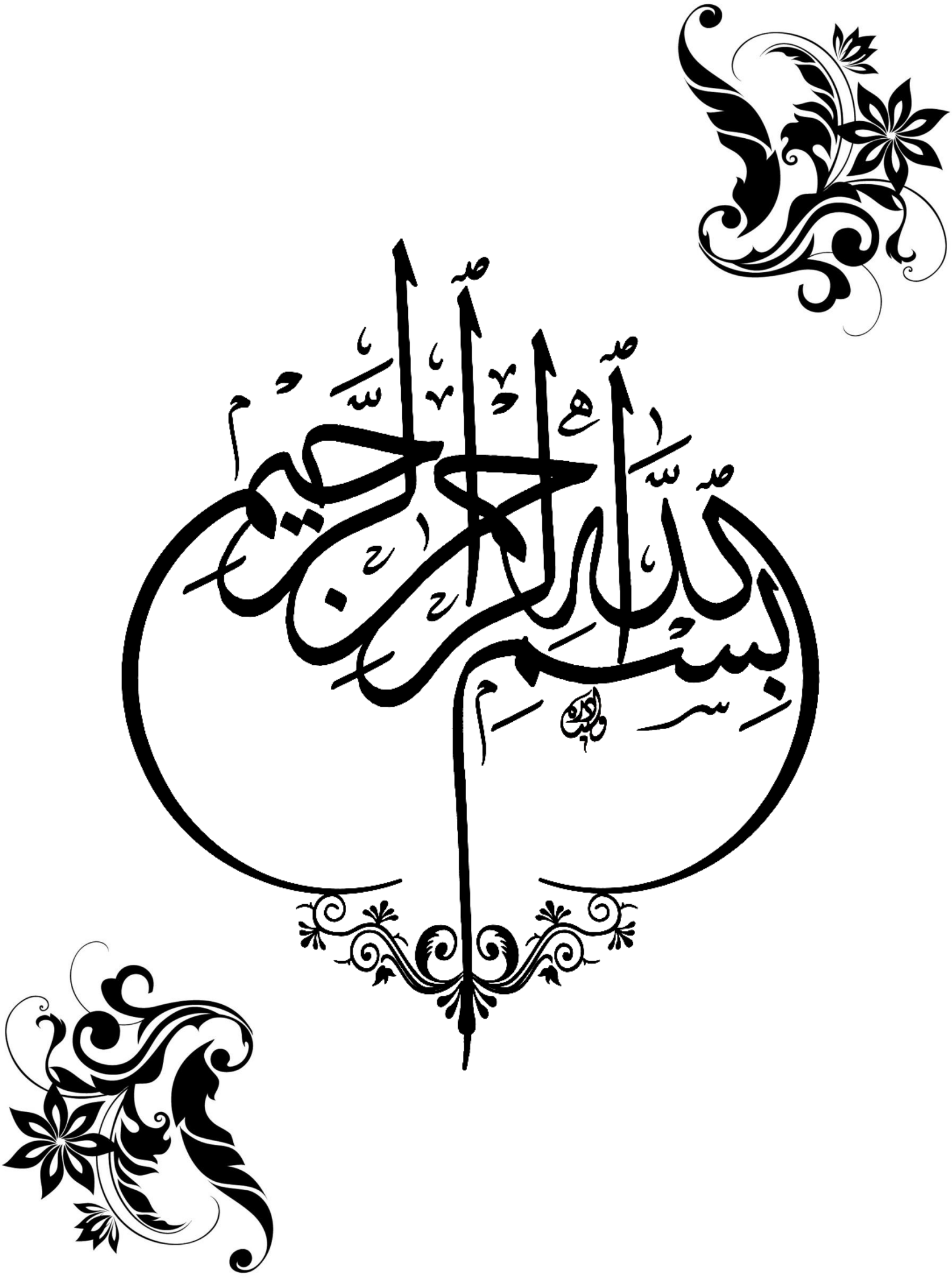
بسم الله الرحمن الرحيم

الدستور هو حجر الأساس لأي نظام ديمقراطي.. الدستور رؤية وفكر ومسئولية، وليس وجبة سريعة الإعداد."

محمد البردعي

شكر وعرفان

أشكر الله عز وجل وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن وفقني لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على قدوتنا وشفيعنا خير خلق الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

أتقدم بأسمى كلمات الشكر والتقدير إلى الأستاذ معمر بوخاتم الذي أفاض علي بنصائحه القيمة والذي شرفني بالعمل معه. وذلك من خلال إشرافه، ومن خلال ملاحظاته القيمة ونصائحه السديدة التي كان لها الأثر في إتمام بحثي وجزاه الله خيرا. كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة وساهم من قريب أو من بعيد، ماديا أو معنويا في انجاز وإتمام هذا العمل، جعل الله عمل كل هؤلاء في ميزان حسناتهم وجزاهم عنا خير الجزاء.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا طه الأمين

وخاتم الأنبياء أجمعين.

اهدي ثمرة جهدي

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود، إلى التي لم تقرعينها حتى خفضت لنا جناح الرحمة والرأفة إلى أول من إبتسمت لي وربتني، فهي ملحقي بعد الله في كل سراء وضراء، رمز العطف والحنان. .. . . . . " أمي الغالية "

إلى أعظم رجل في الوجود، الى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير، لقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي، تاج الأسرة المنير لطريقي إليك يا من أدبني وهذبني. . .. . " أبي العزيز"

إلى إخوتي وأخواتي بارك الله فيهم

إلى كل الزملاء والأصدقاء، خاصة زملائي في قسم الحقوق السنة ثانية ماستر قانون إداري، دفعة 2020 / 2021.

هيثم صبحي

مقدمة

1 – التعريف بالموضوع وأهميته

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها لأنه يعتبر القانون الاعلى في المجتمع السياسي حيث يبين السلطات العامة واختصاصاتها والعلاقة فيما بينها. فالدولة تحتاج الى دستور لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين والعلاقة بين هيئات الدولة المختلفة وفق لمبدأ المشروعية، حيث ان كل دستور له سمات ومميزات تميزه عن غيره من الدساتير وتضع الدولة هذه السمات بما يتوافق مع طبيعة وعادات وتاريخ شعب الدولة حيث تريد إختيار الأمثل والأنسب لها ولمجتمعها لذلك تقوم بإجراء تعديلات دستورية.

إن التعديل الدستورية ضرورة قانونية وسياسية في كل الأنظمة الدستورية لأنه يعتبر القانون الأساسي في الدولة حيث يكون عرضة لتعديل في أي وقت من الناحية القانونية، فالدستور هو النظام الأساسي والمدونة القانونية العليا الضامنة للحقوق والحريات العامة إذ يعتبر المرآة العاكسة لرقي الشعب وتطلعاته، والمجسد لتطور الأمة بتحولاتها الحضارية والمرشد الى طبيعة النظام في الدولة حيث بكل بساطة هو المرجعية القانونية لجميع التشريعات والاصل في الهرم المؤسس للنظام القانوني في الدولة.

كما يعتبر من الموضوعات الهامة حيث يطرح نفسه وبقوة على الساحة السياسية والقانونية لأن العالم شهد وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين تطورات هائلة في مجال إعداد وتعديل الدساتير الوطنية بما يتلاءم مع اسس الدمقراطية ومتطلبات القانون العام، لأنه بمدلوله السياسي والقانوني هو أحد مقومات الدولة الديمقراطية ودولة القانون، والأصل فيه أن يوضع من أجل أن يبقى ويدوم وعليه فإن الحرص على استقرار القواعد الدستورية وديمومتها بصورة اكثر فعالية وإرتباطها المستمر بمختلف مجالات الحياة البشرية والحضارية يجعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها.

2 – أهمية الدراسة

تتجلى اهمية دراسة التعديل الدستوري في الكشف عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء تلك التعديلات حيث يتم معالجة ذلك للوصول الى وثيقة دستورية تتسم باستقرار والثبات.

- إبراز القيمة القانونية والدستورية بما يناسب كل دولة في مجالات حياتها السياسية والإجتماعية الإقتصادية والثقافية...، وما تعطيه القاعدة الدستورية من دلالة على صوتها ومصداقيتها.
- - موضوع التعديلات الدستورية من أهم المواضيع المتشعبة الجوانب في القانون الدستوري، على عكس باقي الدول والتي أغلبها تعرف إستقرارا في دساتيرها.

3 – أهداف الدراسة:

الهدف من هذه التعديلات الدستورية هو تعزيز دور السلطات العمومية ومواجهة المستجدات والحالات التي لم تكن في الحسبان، وكذا حماية الإستقلال الوطني والسيادة الوطنية، والحفاظ على الأمن العام وأمن الأفراد، والممتلكات الخاصة والعامة، وتعزيز الإستقرار.

- الوقوف على أهم الإشكالات القانونية التي تثار في الساحة السياسية والقانونية من خلال إبراز أهم التطبيقات العلمية وتبيان آثارها من الناحية الإجرائية.
- فتح أفاق قانونية جديدة على أهم تطبيقات هذا الموضوع والإشكالات التي يطرحها
- على الصعيد القانوني
- توسيع مداركنا وفهم الموضوع أكثر خاصة مع ما يطرحه من قضايا ومسائل هامة وإشكالات تهم طالب القانون خاصة والمواطن بصفة عامة.

4 – دوافع إختيار الموضوع

يعود سبب اختيار موضوع البحث إلى دوافع موضوعية، ودوافع ذاتية، بالنسبة لدوافع الموضوعية لإختيار الموضوع تكمن في أن دراسة التعديل الدستوري من المواضيع الهامة لأنه يعتبر المرجعية القانونية لجميع التشريعات وهو الأصل في النظام القانوني لدولة إذ أصبحت تجذب العديد من الباحثين، لأنه من المواضيع التي يجب تناوله مع كل تعديل، كما أن تسليط الضوء لدراسة مختلف مراحل تعديل الدساتير الجزائري هي بحث في مدى نجاعة الترسانة القانونية الجزائرية في تحديد معالم دولة جزائرية حديثة وقوية.

أما بنسبة لدوافع الذاتية فتكمن في:

- الرغبة الشخصية بالدرجة الأولى والميول الذاتي للقانون الدستوري بصفة عامة، لأن هناك تساؤل يجول بداخلي دائما حول ماهو الدستور وكيف يمكن تعديل هذا الدستور.
- من الموضوعات التي ينبغي دراستها وتوسيع الأراء والأعمال القانونية والفقهية حولها، حيث يجب معرفة التعديل الدستوري كإجراء، والجهات المختصة به، والقيود الواردة عليه وأهدافه.
- لفتى انتباهي أن هذا الموضوع يجمع بين السياسة والقانون، لأن الغاية من هذه الدراسة تندرج ضمن توظيف الجوانب المعرفية والنظرية وتطبيقاتها على موضوع التعديل الدستوري.

5 – إشكالية البحث

تثير عملية وضع الدستور الجدل الكثير نظرا لأهمية هذا الأخير في كونه أسمى وثيقة في الدولة وعليه فإن تعديله لا يخرج عن هذا السياق وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية ماهية إشكاليات التغيير الجزئي لأحكام الدستور وفيما تتمثل إجراءاتها؟

6 – المنهج المعتمد

للإجابة على الإشكالية المطروحة، لقد إتبعنا في الدراسة على عدة مناهج لأن طبيعة الموضوع فرضت ذالك ومن بين هذه المناهج نذكر:

- المنهج التاريخي: بما أن موضوع الدراسة تتحدث عن التعديلات الدستورية فلا بد من الرجوع إلى الأحداث الماضية، لأن التعديلات الدستورية قد مرت بمراحل تاريخية في النظام السياسي الجزائري بداية من دستور 1963 – 1976 – 1989 إلى غاية تعديل الدستوري 2020.
- المنهج الوصفي: إن موضوع الدراسة يتطلب إستخدام المنهج الوصفي وذلك لغرض الإستعاب والفهم، حيث لا بد من التعرف على مفهوم التعديل الدستوري وأهميته، والدوافع من هذه التعديلات.
- المنهج القانوني: وذلك من خلال تحليل لبعض المواد الدستورية، ودراسة الإطار القانوني الذي نقسم خلاله تحديد إجراءات التعديل الدستوري والقيود الواردة عليه.

7 – الدراسات السابقة:

بما أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة فهو يتعدل بإستمرار أو حسب الظروف السياسية لدولة، وما تراه الدولة مناسب لها ولشعبها، بما أن موضوع دراستنا التعديلات الدستورية لا يسعنا سوى القول أنه من البحوث التكميلية المتجددة.

إلا أنه تجدر الإشارة وللأمانة العلمية أننا لسنا أول من تناوله، بل سبقنا إليه باحثين أخرين من بينها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، لطالبة نفيسة بحتي، تحت عنوان التعديل الدستوري في الدولة العربية بين العوائق والحلول، بجامعة تلمسان سنة 2015، وأيضا رسالة ماجيستير لطالبة جوهرة حويش، تحت عنوان التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، لسنة 2013.

8 – خطة الدراسة:

إتبعنا في هذه الدراسة التقسيم الثنائي في كل جزئياتها، حيث خصصنا الفصل الأول للحديث عن الإطار المفاهيمي لتعديل الدستوري، وقسمناه الى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهومه، أما المبحث الثاني فأوردنا من خلاله مبادئ التعديل الدستوري وركزنا على مبدأ سمو الدستور ونطاقه.

وفي الفصل الثاني تناولنا الإشكالات المطروحة في عملية التعديل الدستوري، حيث ركزنا من خلاله على مضمون التعديل الدستوري في المبحث الأول، حيث تضمن هذا المبحث السلطة المختصة بالتعديل الدستوري و إجراءات التعديل الدستوري، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن الرقابة الدستورية.

وقد توجت الدراسة في الأخير بخاتمة تضمنت أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، كإجابة مباشرة عن الإشكالية المطروحة في البحث.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتعديل الدستوري

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

المبحث الثاني: مبادئ التعديل الدستوري

في هذا الفصل سوف نحاول تناول الإطار المفاهيمي وذلك من خلال إعطاء مفهوم لتعديل الدستوري وتبين أيضا أهمية التعديل وبعدا نتعرض إلى الدوافع والأهداف من وراء كل تعديل دستوري وهذا من خلال المبحث الأول أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد تطرقنا إلى مبادئ التعديل الدستوري وذلك من خلا إبراز فكرة أساسية لا تخلو منها كل دساتير العالم وهي مبدأ سمو الدستور إذ لا فائدة من دستور لا تتمتع قواعده بالمكانة والاحترام بل لا فائدة من إطلاق اسم الدستور عليه إذا كان كغيره من القوانين العادية وهذا المبدأ في حد ذاته كان سببا في ظهور مبادئ أخرى على غرار جمود الستور الذي يجعله يسمو بجموده وعدم مرونته ومن ثم القيود الواردة عليه والتي تجعل منه يتماشى مع المستجدات وفق ما يحفظ سموه.

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

إن كل مجتمع لا تكون فيه حقوق الأفراد الأساسية مكفولة ولا مبدأ فصل السلطات مقررا هو مجتمع لا دستور له[1] لأنه يشترط أن يكون الدستور مدونا وقائما على أساس النظم الديمقراطية باعتبارها الوسيلة السياسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم تقريره بإرادة الشعب الحر لكونه صاحب السيادة الأصلي وانه أسمى القوانين في الدولة[2] حيث يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية بما أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة فهو يقبل التعديل في أي وقت[3] فالتعديل الدستوري حدثا قانونيا وسياسيا هاما في الدولة يهدف إلى مواجهة أوضاع اقتصادية واجتماعية تتطلب تغييرا في النصوص الدستورية (تغيير بصفة جوهرية أو جزئية) لإرساء مبادئ من شأنها تحقيق الاستقرار العام وإضفاء المزيد من الانسجام على النظام السياسي بإرساء قواعد واضحة المعالم. وضبط المسؤوليات ووضع حد للتدخل في الصلاحيات[4].

إن التعديل الدستوري هو تغيير جوهري أو جزئي في أحكام الدستور بإلغاء البعض منها، أو إضافة أحكام جديدة، وبالنظر في لذلك فلا يمكن اعتبار الإلغاء الكلي للدستور تعديلا.

فسمو الدستور لا يعني أن يكون ثابتا لا يتغير بل السمو الذي يشمل المعنى الحقيقي أن يكون مواكبا لكل ما يطرأ على المجتمع ويقتضي تعديل الدستور من أجل تكييف مع مختلف المستجدات، وإزالة الآثار السلبية والنقائص على النصوص القانونية السابقة[5].

ومن خلال ما تقدم نحاول إعطاء تعريف التعديل الدستوري من حيث اللغة والاصطلاح، وبيان أهميته في المطلب الأول، ثم التعرض لأهداف التعديل الدستوري ودوافعه في المطلب الثاني.

---

[1] عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 2004، ص113.

[2] عبد الفتاح ساير داير، نفس المرجع، ص116.

[3] مجلة مجلس الأمة، العدد37، سبتمبر –أكتوبر 2008، الجزائر، ص5.

[4] دنيازاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستوري في الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة –2013/2012، ص13

[5] حدار جمال، عبد الكريم هشام، المجتمع المدني ودوره في التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المطبعة العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008، ص32.

المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري

استخدمت النصوص الدستورية بعض من التعابير المختلفة للدلالة على معنى التعديل الدستوري، وذلك يختلف من دولة إلى أخرى، ومن هذه المصطلحات والتعابير نجد عبارة تغيير، تبديل، تعديل، تنقيح، تحويل، إعادة تشريع... حيث أن في الدساتير الأجنبية مصطلح التعديل هو الغالب في الاستعمال ومثل ذلك الدستور الأمريكي في المادة "5" منه والدستور الفرنسي[1].

أما بالنسبة للدساتير العربية فنجدها تختلف في استخدام المصطلحات الدالة على معنى التعديل الدستوري، كالدستور اللبناني لعام1926 استخدم تعبير إعادة النظر والدستور المصري لعام1923استخدم تعبير التنقيح في المادة 156منه، والغالب نرى أن معظم الدساتير العربية تستخدم مصطلح التعديل[2] وبالنسبة للمشروع الدستوري الجزائري استعمل مصطلح تنقيح في دستور 1963 وذلك في المادة 71منه:"ترجع المبادرة بالتنقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا"[3]، والدساتير اللاحقة استخدم مصطلح التعديل حيث نصت المادة 219 من الدستور2020 لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري".

حيث هناك من يرى أنأمر التعديل يترك ليقرره كل دستور بواسطة السلطة التي يحددها في مضمونه، فالقوانين الدستورية لا يمكن نسخها أو تعديلها إلا بقوانين جديدة، لان قواعد الدستور تحتل مركز الصدارة بالنسبة لكافة قوانين الدولة، ولا يمكن أن يلغي أو يعدل بواسطة قوانين عادية[4].

الفرع الأول: التعريف اللغوي

جاء في القرآن الكريم قوله تعالى:﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ۝٧﴾[5] ويعني ذلك أن الله خلق الإنسان فسواه وجعله مستقيما.

---

[1] أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور –دراسة مقارنة–مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، 2006، الأردن ص3/2.

[2] أحمد العزي النقشبندي، نفس المرجع، ص7/3.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم العامة الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004، ص290.

[4] ثامر كامل محمد الخزرجي، نفس المرجع، ص290.

[5] سورة الانفطار الآية 7.

للوصول إلى المعنى اللغوي للفظ التعديل الدستوري ومن خلال الرجوع إلى معاجم اللغة العربية يتبين لنا أن التعديل هو المصدر من (عدل)، و(عدل) الشيء أي قوم الشيء. [1]

و جاء في قراءة هذه الكلمة عند علماء القراءة في علم التجويد أن يصح للقارئ أن يقرأ الكلمة مرتين(فعدلك) هي تعني أن الله جعلك معدلا مستقيما لمرة واحدة أو للمرة الأولى في بدأ خلق الإنسان. والمرة الثانية تقرأ (فعدلك) وهي تعني أن الله يعدل الإنسان قوة وعملا كلما حصل منه اعوجاج في القول أو العمل ليعود إلى جادة الصواب في حياته كلها[2].

وبقصر هذا المعنى على الدستور يتبين لنا أن تعديل الدستور بالمعنى اللغوي يعني التغيير في النص الدستوري، وذلك باستبداله أو بتغييره، أو إضافة إليه والغرض من كل هذا هو تحسين الدستور.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

ينصرف المعنى الاصطلاحي للتعديل إلى مفهوم الحذف والإضافة والاستبدال لنص أو أكثر من نصوص الدستور، وقد اتفق علماء اللغة على اعتبار أن المعنى العلمي لا يجوز أن يوضع له أكثر من مصطلح واحد، حسب رأي العلامة اللغوي الأمير مصطفى الشهابي[3]، وعليه فان مضمون المعنى الاصطلاحي للتعديل لا يغدو أن يخرج عن إحدى الحالات التالية:

إضافة نص أو أكثر على نصوص الدستور.

استبدال نص أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد يختلف عن النص السابق في أحكامه.

حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور. [4]

كما عرف من قبل الدكتور "يوسف حاشي "قائلا:"انه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه، أو نصوصا بأكملها في الدستور. يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا

---

[1] المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ص588.

[2] أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص13.

[3] الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة 2، دمشق، ص5.

[4] أحمد العزي النقشبندي، المرجع نفسه، ص، 16

منـه(البرلمان أو الحكومـة) ويخضـع لتصـديق ممثلـي الأمـة أو مباشـرة الشـعب. و يجـب أن يتضمن الدستور أحكام تعديله. ويمكن أن يكون التعديل أما بالإضافة أو الإلغاء أو التبديل. فيكون إما متمما أو مكملا أو مصححا. "[1]

و أيضا يرى الدكتور" محسن خليل "التعديل في مواد الدستور يكون من خلال امكان تنقيحها بتعديل أو بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى عليه، فهو تعديل جزئي لبعض مواد الدستور يهدف إلى الإبقاء على الدستور القائم فعلا مع تعديل بعض مواده لإمكان مسايرة الوضع الدستوري لتطورات المجتمع. [2]

و يعرف الدكتور "الأمين شريط "التعديل الدستوري قائلا: "التعديل هو تغير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها"[3].

أما التعديل الدستوري في الفقه والقانون الدستوري الجزائري نجد أن المختصون في القانون يستعملون عبارات "تعديل جزئي"أو" تعديل محدود" لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فأنهم يعرفون "مراجعة الإلغاء"بمثابة عملية وضع دستور جديد[4].

"إذن نـرى أن التعـديل الدسـتوري بـالمعنى الاصـطلاحي يقصـد بـه تغييـر فـي نصـوص الدستور وذلك عن طريق إضافة نص أو أكثر من نصوص الدستور، أو حذف نص أو أكثر من نصوص الدستور أو استبدال نص أو أكثر أو أكثر من نصوص الدستور بنص جديد أو أكثر يختلف في أحكامه عن النص المستبدل. فهو تغيير جزئي لأحكام الدستور الغرض منه تحسين الدستور والإبقاء عليه قائما"[5]

---

[1] يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص229

[2] محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، د ط، د ب ن، د س ن، ص587.

[3] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستورية المؤسسات الدستورية المقارنة، ط 5، د د ن، الجزائر، 2007. ، ص128.

[4] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2007، ص52.

[5] التعريف منبسط من التعاريف المقدمة.

الفرع الثالث: أهمية التعديل الدستوري

يوصف الدستور بأنه القانون الأعلى للدولة وحيث أنه قانون كان لابد من تعديله وأن اختلفت إجراءات تعديله عن تلك الواجب إتباعها في التشريعات العادية، بل أن الحاجة إلى تعديل الدستور تفرضها طبيعة الأشياء، فالقواعد الدستورية تضع نظام الحكم للدولة في إطار المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في وقت إصدارها، ولما كانت هذه المعطيات لا تفلت من قانون التطور فمن الضروري تعديل الدستور ليتماشى مع المتغيرات التي أفرزها هذا القانون وأية إعاقة لهذه المتغيرات من أن تعبر عن نفسها بتعديل دستوري يفتح السبيل لإجراء تعديل بالطرق غير المشروعة كالثورة أو الانقلاب هذا من جانب[1].

ومن جانب آخر فان رفض تعديل الدستور يناقض مبدأ السيادة، فإذا كانت الأمة صاحبة السيادة هي التي تصدر الدستور، فان المنع من تعديله يعني التنازل عن العنصر الأساسي للسيادة. [2]

و فكرة الدستور بحد ذاتها تنطوي على إمكانية تعديله، سواء في ذلك أن ينظر إليه من وجهة نظر قانونية أو من وجهة نظر سياسية، فالدستور من الناحية القانونية ما هو إلا قانون أعلى بالنسبة إلى القوانين الداخلية في بلد ما، ومن خصائص القانون أي قانون كان أن يقبل التعديل. أما الدستور من الناحية السياسية يعني الدولة السياسي باستناد إلى أوضاع اجتماعية وسياسية خاصة بزمن معين، وهذه الأوضاع دائمة التطور والتغيير فلا بد للدستور أن يتعامل معها بقبول للتعديل. [3]

قد لا يشكن أحد في أن التعديلات الواقعة على الدستور الجزائري، وأي دستور أجنبي باعتباره الوثيقة الأساس في الدولة المعاصرة إنما تقتضيه الضرورة، كيفما كانت ومهما تنوعت وتداخلت وتشبعت وتارة وتعارضت المبررات والدواعي والأسباب والظروف المدرجة بعنوان الضرورة، فلقد تكون هناك فعلا ضرورات بالمعاني السابقة الأمر الذي يقتضي إخضاعها

---

[1] شامل حاقظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016، ص41

[2] أدحيمن محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في دستور الجزائر لعام 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص137.

[3] شامل حافظ شنان، المرجع السابق، ص41.

لمنطق الأولوية، خلافا فيما لو كانت ترمي لغير الصالح العام عندما تحقق مآرب ضيقة وتافهة ومحبطة مهما كان شكلها وطبيعتها. [1]

و مهما يكن الأمر فان التعديلات الدستورية تأتي من الرغبة في حل التناقض داخل النظام السياسي، أن أشكال هذا التناقض متنوعة وتوحي إلى عملية تعديل نحو نظام معين، وبالتالي فان التحولات الدستورية ينبغي تفسيرها على مستويين الاستقرار والاستمرار، لكن عمليا وأن كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار الدستوري، تدل على عدم الاستقرار السياسي وأن ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988، ونوفمبر 1989و 28نوفمبر 1996و نوفمبر 2008خير دليل على ذلك. [2]

كانت هذه التعديلات الدستورية تخضع عند اقتراحها وإقرارها لتقدير رئيس الجمهورية ومن ثم فإنها لن تهدف بطبيعة الحال سوى الحفاظ وتقوية هيمنة السلطة التنفيذية في النظام السياسي والمستفيد الأكبر بالنظر لفائدة التعديل الدستوري، تلك الفائدة التي يراها القانون الدستوري يجب أن تحقق ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية ولعل ذلك من أهم أبعاد وأهمية التعديل الدستوري. [3]

المطلب الثاني: أهداف ودوافع التعديل الدستوري

قد يأتي التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات، أو تحقيقا مجموعة من الدوافع، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009، ص5.

[2] فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري – النظرية العامة للدساتير، الجزء2، ط 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص30.

[3] بركات محمد، أسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر، – دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة–العدد الخامس، 2006، ص88.

الفرع الأول: أهداف التعديل الدستوري

يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها، أو قد يأتي أيضا لتغيير نظام الحكم.

أولا: مسايرة قوانين التطور

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر، ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية – معقدا كان أو مبسطا – حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق آخر غير قانوني (الإنقلاب أو الثورة)، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الإنقلاب[1]. لذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تساير التطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضفاء نوع من المرونة علي الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل.

1- مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا، وكان وصول البريد من مكان إلى آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد الذين تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدوا عملهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني، مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم، ثم يقومون بالإنتقال إلى العاصمة واشنطن[2]

2 – مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع: قد تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى التعديل الدستوري، فمما لاشك فيه أن التطور الذي يشهده أي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورة تنشأ عنه أفكار جديدة وجب

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحاء، المبادئ الدستورية العامة، توزيع منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 006، ص 143-144.

[2] وسيلة وزائى، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، محطة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص 94 .

إدراجها في نصوص الدستور، والإستغناء عن الأفكار القديمة التي أضحت لا تواكب هذه التطورات، وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات، نذكر منها الأمثلة التالية:

" كان حق الإنتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة ممن تتوفر فيهم شروط الثروة، والأهلية، وتوافر الدرجة الكافية من المستوى العلمي والثقافي. . . الخ، غير أنه وبظهور المبادئ الليبرالية أصبح الإنتخاب شاملا، حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا، فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة

يعتبر تعديل الدستور حق من حقوق الأجيال المتعاقبة لتكيفه بما يتلاءم وتطلعاتها وظروفها الجديدة المختلفة وآفاق طموحاتها، فتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والإجتماعية للأجيال المتعاقبة يفرض تغيرا في الدستور[1].

نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية إلى المساواة بين جميع المواطنين بلا استثناء، صدر

التعديل الثالث والعشرون في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ (30 آذار 1961) والذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا في انتخاب ممثليهم في الكونغرس وفي جميع الإنتخابات الوطنية

ثانيا: تغيير نظام الحكم

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم فيغيره من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني، أو بغيره من نظام ملكي إلى نظام جمهوري، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطورية[2]. وهناك العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المشتقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي.

1 – تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني: في عام (1860) كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة، وكانت تلك هي اللحظة المناسبة التي اختارها "نابليون الثالث" ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري، وهذا مثال

[1] أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص 30.

[2] أحمد العزي النقشبندي، المرجع نفسه، ص32.

يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ أدهش معاصريه، وقد وصفت صحيفة التايمس) الإصلاح بأنه (أبعد التدابير توقعا)[1].

وهكذا فإن الديكتاتور تابليون الثالث كان أسرع من الشعب مللا من ديكتاتوريته، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور عام (1952). تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد علي خطاب العرش) من المجلسين عند افتتاح الدورة، وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لنقدم كل الإيضاحات اللازمة

أدت هذه التعديلات إلى بروز عناصر النظام البرلماني حيث سار في طريق العمل بالإستجواب وأصبح الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين، كما أصبحت العلنية الثامنة لجلسات المجلسين مكفولة، حيث ينتشر النص الكامل للمحاضر في الجريدة الرسمية، ورخص للصحف بنشرها. بعد ذلك استقرت قاعدة الإستجواب وأخذت شكلها العصري، حيث كانت تتخللها مناقشات حادة تشترك فيها الأحزاب، ثم تنتهي بتصويت على الثقة، وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، وبذلك أدرك الإمبراطور خطورة هذه التعديلات فحاول التراجع عنها لكنه لم يفلح في ذلك، ثم صدر قرار مجلس الشيوخ بتاريخ (21 أيار 1870) بالموافقة على مشروع دستور جديد، جاء منهما التعديلات الدستورية التي بدأت عام (1860) ومحولا بذلك الديكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية[2]

2- تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري: كانت الجمهورية الفرنسية لعام

(1875) من صنع أنصار الملكية، وهي ملكية من غير ملكة. ولم يكن استعمال كلمة جمهورية إلا بصفة مؤقتة، وكان كرسي الرئاسة شاغرا يتنافس عليه الكونت دي شانبور" والكونت دي باري"، ولما اشتد الخلاف بينهما وطال أمده، تم تعيين لجنة مكونة من ثلاثين عضوا لتنظيم هيئات نظام الحكم المؤقت، ففرنسا كبلد عريق لا يمكن أن تظل بدون نظام ثابت[3].

---

[1] موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومية المطبعة النموذجية، القاهرة، ت ن، ص 88

[2] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص33 – 34

[3] موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، مرجع سابق، ص 95

الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري

تختلف الدوافع التي يمكن أن تلجأ إليها الدول حيال عملية التعديل الدستوري، حيث أنه من أجل تحقيق هذه الغاية فانه يجري التأكيد في النصوص الدستورية على ضرورة تنظيم السند القانوني ليكون واجب التطبيق حيال الظروف التي تحققت، لا شك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها، وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير، وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها. [1]

ولذلك يمكن القول أن هناك دوافع داخلية الغرض منها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم، أو خارجية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع.

أولا: الدوافع الداخلية

في هذا الإطار يرى البعض أن دوافع التعديل الدستوري في الجزائر يرجع إلى الذهنية أو العقلية الجزائرية التي تقتضي أن كل رئيس جمهورية يريد أن يضع بصمته ويضع دستورا يعكس تطلعاته أو يضع دستورا على مقاسه، وهكذا تعددت الدساتير الجزائرية بتعدد الرؤساء، فدستور 1963 هو دستور الرئيس الراحل أحمد بن بلة، وجاء دستور 1976 وفق تطلعات الرئيس هواري بومدين، ثم جاء الرئيس الشاذلي بن جديد فعدل دستور 1976 ثم ما لبث أن قام بوضع دستور 1996، وقام بوضع دستور 1989.

ولما انتخب اليمين زروال رئيسا للجمهورية قام بوضع دستور 1996، وعندما تسلم الرئيس عبد العزيز بوتفليقة السلطة 1999 عبر صراحة عن عدم رضاه عن دستور 1996، وقام بإجراء تعديلات متتالية على دستور 1996 تمثلت في تعديل 2002 بإدخال اللغة والأمازيغية لغة وطنية، وتعديلات 2008 التي مست بالأساس السلطة التنفيذية، ثم تعديلات 2016 والتي مست جميع أبواب الدستور بما في ذلك الديباجة[2].

[1] أحمد العزي النقشبندي، مرجع سابق، ص35.

[2] محمد بومدين، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية، جامعة أحمد دراري، أدرار، سنة 2018، ص14.

و في الأخير تعديلات 2020 التي جاءت تحت رئاسة عبد المجيد تبون أما بخصوص الدوافع والأسباب المتعلقة بالتعديلات الدستورية الجزائرية 2008 فقد كانت شخصية حسب بعض المتتبعين والباحثين إذ كان فتح العهدة الرئاسية أمام الرئيس وتقليص دور رئيس الحكومة بتغيير مركزه السبب الرئيسي لتلك التعديلات. [1]

و مما يرجع ويثبت أن تعديلات 2008 كانت شخصية بحتة تراجع السلطة عن جل الأحكام التي ورد فيها واقتراح تغييرها في تعديلات الدستورية 2016. فقد تم التراجع عن فتح العهدة الرئاسية التي كانت هي السبب المباشر في تعديلات 2008، بحيث تم إغلاق العهدة ولم يعد يمكن انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين فقط، بل لقد وضعت هذه القاعدة ضمن الأحكام التي لا يمكن لأي مشروع أو اقتراح تعديل الدستوري أن يمسها، كما تم التراجع أيضا عن بعض الجوانب المتعلقة بمركز رئيس الحكومة الذي استبدل بالوزير الأول، خاصة التراجع عن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين نواب الوزير الأول. [2]

أما التعديلات الدستورية 2016 فقد تم تبريرها بأنها جاءت بإضافة إلى ضرورة إتمام الإصلاحات التي باشرها رئيس الجمهورية بغرض إعادة تنظيم السلطات قصد تحقيق النظام الرئاسي.

و بالرغم أن الدافع الأساسي لتعديلات 2016 هو التوجه نحو تطبيق النظام الرئاسي كما سبق بيانه، فان إعادة تعديل مواد عدلت في 2008 بتعديلات 2016 يقوي الدوافع الشخصية لتلك التعديلات أيضا. [3]

ثانيا: الدوافع الخارجية

لا يمنع من وجود دوافع غير شخصية تمثلت في مواصلة بعض الإصلاحات السياسية منها ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة، ولهذا جاءت التعديلات الدستورية 2008 بإضافة المادة 31مكرر. [4]

---

[1] محمد الناصر بوعزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، أكتوبر2016، ص20.

[2] محمد بومدين، المرجع السابق، ص16.

[33] محمد بومدين، المرجع نفسه، ص17.

[4] "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة . يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة"

و صدر قانون عضوي يفصل ذلك ويلزم الأحزاب بوضع نسبة معينة من النساء على رأس قوائم الترشيحات بحيث لا تقل عن النسبة المحددة في المادة 02 من القانون العضوي 12-03، كما أن من بين الدوافع التعديلات 2008 بخصوص ترقية الحقوق السياسية للمرأة الانتقادات المتعددة للجزائر من قبل الهيئات الدولية وفروع الأمم المتحدة ذات الصلة، خاصة أن الجزائر صادقت على جل الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979. [1]

كل الأنظمة السياسية مهما كانت طبيعتها يمكن أن تعرف هزات متنوعة إما سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية ولكن الأخطر في هذه الأزمة السياسية والاجتماعية، حيث شهدت فرنسا أزمة سياسية كبيرة نتيجة لسقوط الحكومات المتتالية في ظل دستور 1946 نتيجة للأوضاع الداخلية المهتزة للمؤسسات السياسية في علاقاتها ببعضها وحرب الجزائر. ومن أجل استكمال ديغول حل الأزمة القائمة وتدعيم مركزه القانوني عمد بإدخال تعديلات على صلاحيات مجلس الشيوخ لكن الشعب الفرنسي رفض مشروع التعديل الدستوري عن طريق استفتاء شعبي عام 1969 مما جعل ديغول يستقيل. [2]

كما أن الجزائر عرفت أزمة 11 جانفي 1992 حيث تعتبر أزمة سياسية بالدرجة الأولى نجمت على اثر فوز الجبهة الإسلامية الإنقاذ ب 188 مقعدا في البرلمان، وجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا وحزب جبهة التحرير ب15 مقعدا وبقيت 199 مقعد للتنافس عليها في الدور الثاني وكانت تلك أول تجربة سياسية تعددية شهدتها الجزائر المستقلة.

غير أن هناك مناورات كانت تجري في الخفاء منها ما أعلنه رئيس الحكومة حينما أكد على عدم نزاهة الانتخابات[3].

[1] محمد ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص16

[2] محمد ناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص21.

[3] محمد الناصر بوغزالة، المرجع نفسه، ص22.

المبحث الثاني: مبادئ التعديل الدستوري

إن الدستور هو نظام قانوني متوازن أكثر منه وثيقة فهو يجسد دولة العدل والقانون والدولة التي تعطي لدستورها قيمة ومكانة باحترامه وإخضاع كل من في إقليمها لأحكامه هي دولة حق وقانون فالدستور يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تكفل له شرعيته وعلو أحكامه وهو ما سنحاول التعرض له من خلال هذا المبحث في مطلبين سنخصص الأول لمبدأ سمو الدستور والثاني لنطاق الدستور الذي وإن حققت قواعده سموا إلا أنها لاتخلو من إمكانية تعديلها على اعتبارها قانونا وضعيا وإن سما.

المطلب الأول: مبدأ السمو الدستوري

تتمتع أحكام الدستور منذ نشأته بنوع من الجمود واللاحركية إذ لا يعقل أن يكون الدستور وثيقة تتلاعب بها الأيدي وتتناولها بالتعديل كيفما تشاء لأن ذلك سيكون سبيلا لتحقيق الأغراض والمطامع الشخصية وعليه كان لزاما أن تكون لقواعد الدستور مكانة تسمو على غيره من القوانين وتعطيه طابع الإلزام وهو ما يطلق عليه بالسمو الدستوري والذي يكون إما شكليا وهو ما ينجر عنه تدرج القواعد القانونية أو موضوعيا وهو ما يدخل في صلب دراستنا لتعلقه بمسألة الجمود والقابلية للتعديل.

الفرع الأول: مفهوم سمو الدستور

يقصد بسمو القواعد الدستورية هو سمو الدستور الذي يعبر عن القانون الوضعي الأسمى في الدولة بالنسبة لباقي القوانين الأخرى، وهذا يعني أن جميع الأفراد والمؤسسات والهيئات في الدولة مهما كانت طبيعتها تسعى إلى احترامه وتطبيقه بحيث أن كل النصوص مهما كانت طبيعتها ودرجتها يجب أن لا تكون مخالفة للدستور تحت طائلة عدم مشروعيتها[1].

[1] رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 218

ويعتبر مبدأ سمو الدستور أحد خصائص الدولة القانونية، إذ أنه لابد من وضع القواعد الدستورية التي تنظم اختصاصات السلطة العامة في مكانة سامية تعلو على جميع هذه السلطات وتخضعها لأحكامها[1].

الفرع الثاني: أنواع السمو الدستوري

أولا: السمو الموضوعي

السمو الموضوعي للدستور نعني به سمو القواعد الدستورية وعلوها على ما عداها من القواعد القانونية من الناحية الموضوعية، في كون الدستور هو الأصل والمصدر لكل نشاط قانوني في الدولة، فكان من الضروري أن يكون أعلى من جميع أشكال هذا النشاط، ويتحقق هذا النوع من السمو للدستور في مظهرين أساسيين هما:

- تحديد الفكرة القانونية السائدة في الدولة، وذلك باعتبار الدستور هو الذي يتولى وضع فكرة القانون ويمثل أيضا الإطار القانوني العام لجميع أوجه النشاط القانوني في الدولة.
- إنشاء السلطات وتحديد الاختصاصات، وذلك باعتبار أن الدستور هو الذي يتولى إنشاء السلطات والهيئات الحاكمة في الدولة، كما يحدد الاختصاصات التي يمنحها لكل منها[2] ويترتب على السمو الموضوعي للدستور عدة نتائج من أهمها[3]:

- تدعيم وتوسيع مبدأ المشروعية لأن مبدأ سمو الدستور يتضمن مبدأ المشروعية ومنه خضوع جميع الأفراد، حكام أو محكومين لأحكام القانون.
- حظر التفويض في الاختصاصات التي منحها الدستور للسلطات والهيئات الحاكمة لأن هذا التفويض يعد تعديلا لأحكام الدستور الجامد في مجال توزيع الاختصاصات على السلطات.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004 ص533.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998، ص 503 – 504 – 505.

[3] أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2002، ص 80-79.

ثانيا: السمو الشكلي

السمو الشكلي للدستور ويتحقق هذا النوع من السمو للدستور، إما نتيجة الاختلاف الجهة المختصة بتعديله عن الجهة المختصة بسن القوانين أو نتيجة لاختلاف الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل الدستور عن تلك الخاصة بتعديل القوانين أو بهما معا[1].

أما غالبية الفقه القانوني يرى أن السمو الشكلي للدستور يرتبط فقط بطريقة وضعه التي تختلف عن طريقة وضع وسن القوانين العادية[2].

المطلب الثاني: نطاق التعديل الدستوري

رغم أن الدستور يتمتع بسمو أحكامه وجموده الذي يضمن عدم التلاعب بأحكامه إلا أن هذا الجمود نسبي وغير مطلق إذ لا توجد دولة في العالم لم يطل دستورها تعديلا ولو لمرة واحدة وهذا لدواعي سبق بيانها في المبحث السابق غير أن هذه الدوافع لا يجب أن تكون مدعاة للتلاعب به وفق ما يتماشى مع أغراض الهيئة الحاكمة والتضحية بمصالح الشعب أو سيادته على أرضه وبالتالي فالتعديل الدستوري بهذا المنطلق هو تعديل محدود وممنهج ومدروس وفق نطاق محدد وضوابط معينة وإجراءات ليست كغيرها نظرا لخطورة عملية التعديل ذاتها فيحظر التعديل فيها والتي قد تمس بثوابت أساسية كالدين والهوية الوطنية وطابع الحكم والسيادة وغيرها وهو الحظر الموضوعي وهذا التعديل قد يحظر لمدة زمنية معينة وهو الحظر الزمني وهو ما سنتعرض له من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: جمود الدستور

الدساتير الجامدة هي التي تحدد إجراءات وشروط تعديلها نصوص صريحة داخلها، وعموما تمتاز هذه الإجراءات بطولها النسبي بالمقارنة بتعديل القانون العادي،

كما تتميز بأن السلطة التي تتولى التعديل تختلف عن السلطة التشريعية في تشكيلها العادي وتسمى تلك السلطة بالسلطة التأسيسية المنشئة[3].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص 536.

[2] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 471.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب، ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 440.

وجمود الدستور نوعان: جمود مطلق، وجمود نسبي.

- جمود مطلق: ويطلق عليه غالبية الفقه بالجمود الشكلي الكلي الدائم، ويترتب عليه البطلان، وأن النص عليه لا قيمة له، ويستند بطلان هذا من الجمود إلى أساسين،
- لأساس الأول: ومرجعه الاعتبار السياسي، بحيث يتنافى الجمود المطلق أو الكلي للدستور من ناحية التطور السياسي للدولة باعتبار أن دستور أي دولة يحتوي على الأسس السياسية التي تقوم عليه الدولة عند صدوره ولأن الأوضاع تتطور بمرور الزمان فإنه يستلزم معه أن يسايرها الدستور في هذا التطور.
- الأساس الثاني: ومرجعه الاعتبار القانوني، ولأنه من الناحية القانونية تتعارض فكرة الجمود المطلق أو الشكلي للدستور مع مبدأ سيادة الأمة، وأن هذا الجمود يعني أن الأمة قد تنازلت عن سلطاتها التأسيسية بصفة أبدية وحرمت نفسها من ممارسة سيادتها في تعديل الدستور كليا أو جزئيا[1].
- جمود نسبي: يكتفي المشرع الدستوري عموما بحظر تعديل الدستور كله أو بعض نصوصه خلال فترة زمنية محددة أو في ظل ظروف معينة. فقد يكون الهدف منه ضمان الاستقرار للنظام السياسي الذي أتى به المشرع الدستوري خاصة إذا أتى بمبادئ اقتصادية واجتماعية جديدة، أو بنظام للحكم مختلف وتم بمقتضاه إنشاء دولة جديدة كدولة اتحادية أومستقلة، كما يوجد الحظر الموضوعي، ويعني ضرورة تحصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته من التعديل بصورة مطلقة أبدية وذلك إذا رأى المشرع الدستوري أن هناك قيمة خاصة لبعض أحكام الدستور، مما لا يجوز معها التضحية بها على الإطلاق كالتحول من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري أو أن يكون ذلك بصدد نظام جديد للحكم يأتي به الدستور[2].

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 507 – 508.

[2] سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، نفس المرجع السابق، ص –473

الفرع الثاني: مفهوم الحظر الدستوري واسبابه

أولا: مفهوم الحظر الدستوري.

تعددت التعريفات التي قيلت لبيان المقصود ب (الحظر الدستوري) الا انها وان اختلفت من حيث الأسلوب والصياغة الا انها تطابقت من حيث المضمون والجوهر، فقد ذهب البعض من الفقه الدستوري الى تعريف الحظر الدستوري بأنه هو الحظر النسبي لا المطلق لبعض نصوص الدستور الفترة زمنية محددة في حين رأى فيه اخرون بأنه الحظر الكلى او الجزئي المطلق او المحدد المدة البعض نصوص ومواد الدستور ذات المواضيع الهامة[1].

كما عرفه البعض الاخر من الفقه بأنه تحريم نسبي لبعض الموضوعات الهامة أو عدم جواز تعديل بعض النصوص الدستورية لفترة زمنية محددة[2].

ورأى فيه اخرون بأنه منع تعديل البعض من مواد الدستور خلال فترة زمنية معينة أو في ظل ظروف خاصة[3].

من كل ما تقدم بمكننا تعريف الحظر الدستوري بأنه خصين بعض نصوص الدستور أو موضوعاته المهمة من التعديل بصورة مطلقة أو خلال فترة زمنية معينة لسبب ظرف سياسى او اقتصادي أو امني او لاسباب اخرى توجب ذلك[4].

ثانيا: اسباب الحظر الدستوري.

هناك اسباب عدة قيلت لتبرير الحظر الدستوري يمكن اجمال أهم تلكم الاسباب بالاتي:.. ضمان استقرار الوضع السياسي في الدولة وأحترام نصوص الدستور حتى لا تكون خاضعة اللاهواء السياسية أو الحزبية، فلا يمكن تعديله الا عند الضرورة الملحة وان يكون التعديل محدودا وان تكون الدلالة قاطعة في ذلك اما تصريحا او تلميحا بأن يستخلص من مجموع نصوصه.

---

[1] حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، مطبعة العاتك، القاهرة، 2010، ص 148

[2] حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013، ص 73

[3] نبيل عبد الرحمان حياوي، ضمانات الدستور، ط 02، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص12

[4] عمر ماجد ابراهيم المعموري، موقف الدساتير المقارنة من الحظر الدستوري، مجلة الكوفة، العدد 36، ج 01، د س ن، ص 312

وقد رد بعض الفقه على هذا أن هذه الصورة من الحظر تعد مجافية لسنة التطور لان الدستور ماهو الا جسيد للاسس والمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في المجتمع اضافة الى الطموحات المستقبلية فهذه الظروف في تطور وتغير مستمرين، وعليه فأن الدستور ينبغي أن يساير هذه التطورات لكي يكون المعبر الحقيقي عن حاجات المجتمع.

أ. يبرر البعض من الفقه هذا الحظر الدستوري بأنه تبرير لعلوية الدستور فالدستور يعلو على جميع القواعد القانونية ولهذا لايمكن أن يمس من قبل هذه القواعد او من قبل واضعيها وهو بذلك يعد بمثابة ضمانة للحقوق الفردية للمواطنين من جهة واحتراما وترسيخا لمبدأ سيادة الأمة باعتبارها وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها وعليه فالامة وحدها صاحبة السيادة فلا سيادة او سلطة لفرد او جماعة بل السيادة المجموع الأفراد على اعتبار أن هذا الشخص الجماعي لايمثل كل فرد من الأفراد المكونين له بل يمثل وحدة واحدة لاتتجزأ وهي مستقلة عن افراده، ومن ثم فأن هذه الأمة التي وضعت الدستور لايتأتى لسلطة او فرد ان يأتي بتعديل يمس ما وضعته الأمة لان في ذلك انتهاكا لارادتها وعلى هذا الأساس يأتي دور الحظر الدستوري.

وقد انتقد هذا التبرير من قبل البعض ان تعديل الدستور يعد ضرورة لا غنى عنها اذ انه من غير المعقول أن تتجمد نصوصه بصفة ابدية او حتى مؤقتة دون اي تبديل حتى نضمن مسايرة الدستور المتطلبات التطور وليكون على الدوام انعكاسة حقيقية للنظام السياسي المتفق مع ظروف المجتمع والا انفصلت النصوص عن الواقع واصبح الدستور معرضة للزوال عن طريق العنف السياسي لذلك فليس من المنطقي أن تلتزم الاجيال الجديدة برؤية الأجيال السابقة والالتزام بما فرضته من نصوص تم وضعها في ظل ظروف واحداث مغايرة عن تلك التي تعيشها الأجيال المعاصرة.

الا انه مع ذلك يبقى من المستساغ القبول بفكرة الحظر النسبي دون الكلى بمعنى القبول بفكرة عدم جواز التعرض لبعض نصوص الدستور الخاصة بالمواضيع المهمة خلال فترة زمنية او في ظل ظرف معين أو حتى على مستوى التأبيد بالتعديل او الالغاء مع رفض فكرة الحظر الكلى او المطلق للدستور من الناحيتين السياسية والقانونية.

فمن الناحية السياسية تعد هذه الصورة من الحظر مجافية للتطور لان الدستور ماهو وكما سبق القول الا جسيدا للاسس والمقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية اضافة الى

الطموحات المستقبلية اما من الناحية القانونية فلايجوز أن تفرض سلطة قائمة في زمن معين ارادتها على من خلفها من سلطات مستقبلية اخرى لان هذا يناقض مبدأ سيادة الأمة لان الجمود المطلق يعني تنازل الأمة عن حقها في تعديل الدستور بما ينسجم مع التطورات المستجدة في المجتمع بصورة نهائية وان الشواهد التاريخية أثبتت أن عدم المواءمة بين النصوص وواقع المجتمعات يؤدي في المحصلة النهائية ان لم تعالج بالطرق القانونية الى اللجوء الى الطرق غير القانونية (الثورة او الانقلاب)[1].

الفرع الثالث: أنواع الحظر الدستوري

أولا: الحظر الموضوعي

بالرجوع إلى نصوص الدستور الفرنسي، يمكن رصد قيد موضوعي واحد تلتزم السلطة التأسيسية المنشأة باحترامه عند إحداث أي تعديل دستوري جديد وهذه القيد تكرسه الفقرة الأخيرة من المادة 89 من الدستور 1958 والتي تنص " الشكل الجمهوري للحكومة لا يمكن أن يكون محلا لتعديل دستوري. "

و ينبغي أن نشير أن دستور الجزائر لعام 1963 لم يشر إلى أي قيد موضوعي لتعديل الدستوري على عكس دستور 1976 والتي سبق الإشارة إليها عند دراسة لإجراءات التعديل الدستوري في الجزائر ومضمونها يتلخص في أن أي مشروع لتعديل الدستوري لا يمكن أن يمس بالصفة الجمهورية للحكم وبدين الدولة أيضا والحريات الأساسية للمواطن وبسلامة التراب الوطني.[2]

ثانيا: الحظر الزمني

يتضمن هذا القيد عدم جواز المشروع في تعديل الدستور في بعض الأوقات، ففي الجزائر لم ينص دستور 1963 على هذا القيد، بينما تم النص عليه في الدساتير اللاحقة بموجب المادة 195 من دستور 1976 لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بسلامة التراب الوطني، وبموجب المادة 85 من دستور 1989 لا يمكن اللجوء لتعديل الدستور

[1] عمر ماجد ابراهيم المعموري، المرجع السابق، ص 313

[2] المادة 176 من دستور 1996.

خلال فترة الخمسة وأربعين يوما التي تلي إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية [1]أما دستور 1996 فقد نصت المادة 90 منه على عدم جواز اللجوء لتعديل الدستور. نفس الأمر كرسته الفقرة في المادة 104 بعد تعديل الدستور عام 2016

[1] بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 ، ص191.

خلاصة الفصل الأول

إن التعديل الدستوري عملية قانونية تستهدف بعض الأحكام التي يستوجب تغييرها نظرا لما يطرأ من مستجدات وبالتالي فإن أهميته واضحة من خلال التماشي مع الأوضاع المستجدة ولا نجد في العالم اليوم دستورا جامدا جمودا مطلقا لأن الدستور الجامد مطلقا يحمل في طياته بذور نهايته والتي عادة ما تكون الانقلاب على نظام الحكم ووضع دستور جديد. وحتى لا يكون هذا الدستور وثيقة مكتوبة لا تتجاوز أهميتها تلك الصفحات التي تحويها فكان من الواجب أن تعطى قيمة ومكانة تجعلها تسمو على غيرها من القوانين وتخضع كل من في الدولة لأحكامه وتلزم كل المؤسسات السهر على تطبيقه واحترامه. وحتى لا تكون الضرورة الملحة لتعديل الدستور ذريعة للتلاعب بمصير الشعوب والدول والتلاعب بالثوابت الأساسية وحتى يكون التعديل حلا لما يطرأ دون مغالاة ولا تهويل كان من الضروري وضع حدود لهذه العملية ونطاق لا تتجاوزه إما لمدة معينة أو موضوعات محددة.

الفصل الثاني

إشكالات التعديلات الدستورية

المبحث الأول: مضمون التعديل الدستوري

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

تطرح التعديلات الدستورية العديد من الإشكالات العملية التي تعبر عن أهمية الموضوع على الساحة السياسية فإذا كان لا مناص من التعديل الدستوري للتماشي مع الأوضاع الجديدة فإن كيفية هذا التعديل في حد ذاتها تخضع لضوابط محددة يجب مراعاتها حفاظا على مبدأ سمو الدستور كما أن التعديل ليس متروكا لأي كان إذ لابد أن تتوفر في الهيئة التي تقترح وتطالب بالتعديل شروط تؤهلها للمضي في الإجراءات اللاحقة كما أن عملية التعديل وموضوع التعديل في حد ذاته قد يتعارض مع أحكام الدستور مما يجعله تعديلا غير شرعي مما يوجب الرقابة الصارمة عليه كما تطرح مسألة المسؤول عن هذه الرقابة ونوعها وكيفيتها وإجراءاتها خاصة وأن أخر تعديل دستوري لسنة 2020 قد غير من ألية الرقابة في حد ذاتها من هيئة سياسية إلى هيئة قضائية كل هذا يطرح العديد من التساؤلات التي سنتعرض لها من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: مضمون التعديل الدستوري

كما سبق القول فإن الدستور يعبر عن أسمى وثيقة قانونية في الدولة على اختلاف طبيعتها السياسية وعلى اختلاف مذاهبها وأيديولوجياتها ومن هنا انبثق المبدأ القانوني المتأصل القائل بسمو الدساتير والذي يسمو على التشريع العادي، والذي كان له دور في ظهور مبدأ تدرج القواعد القانونية التي تمثل القواعد الدستورية قمة الهرم، غير أنه ونظرا لبعض الظروف كما سبق التنويه في الدوافع المؤدية للتعديل الدستوري قد يتطلب الأمر تعديل الدستور لذا فإن مبدأ الحظر غير مطلق سواء كان حظرا زمنيا أو موضوعيا.

غير أن تعديل النصوص الدستورية ووفقا لما تم ذكره لا يجب أن يكون بتلك البساطة التي يكون عليها تعديل القانون العادي نظرا لشمول الدستور على ثوابت معينة تخص قيام وتأسيس الدولة والعلاقة بين السلطات فيها وعليه فتعديل الدستور يطرح بعض الإشكالات القانونية فيما يخص إجراءات تعديله وكذا العلاقة بين السلطات أو ما اصطلح عليه بمبدأ الفصل بين السلطات.

تختلف أيضا إجراءات تعديل الدساتير، وذلك تبعا للنصوص الواردة في كل دستور وتتوقف على اعتبارات سياسية وأخرى فنية، رفضت وضع الدستور. أما الاعتبارات السياسية فهي الاعتبارات التي تفرضها ضرورة مراعاة طبيعة وشكل نظام الحكم في الدولة، فالدساتير التي تأخذ بالشكل الاتحادي أو الفدرالي للدولة تطلب مراعاة أو موافقة الولايات المشكلة للاتحاد، والدساتير التي تأخذ بالنظام النيابي قد تضع في اعتبارها إشراك الحكومة والبرلمان معا، والدساتير التي تأخذ بالنظام الديمقراطي شبه المباشر قد تراعي ضرورة إشراك الشعب والبرلمان في عملية تعديل الدستور[1].

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تسليط الضوء على السلطة المختصة بتعديل الدستور في المطلب الأول وبعدها نتعرف على الإجراءات القانونية اللازمة لعملية التعديل الدستوري من أجل ملاحظة الاختلاف بينه وبين القانون العادي.

المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور

أن السلطة المختصة بالتعديل هي سلطة مختصة بتعديل الدستور إلا أن هذا لا يعني أن تعديل الدستور حكر على سلطة التعديل بل يمكن أن تقوم بهذه المهمة السلطة التأسيسية او السلطة

[1] عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص138.

السياسية ولا بد أن نفرق بين طبيعة ووظيفة السلطة التأسيسية الأصلية باعتبارها تأسيس محضة وطبيعة ووظيفة السلطة التأسيسية المشتقة باعتبارها معدل فقط لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مصادر سلطة التعديل من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الأصلية

كما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الاصلية اي السلطة التي تقوم بوضع وخلق الدستور والسلطة المؤسسة أو (السلطة المشتقة) أي السلطة التي تعدل الدستور. ان سلطة التعديل تختلف عن السلطة التأسيسية لان التعديل يتعلق بنص او مجموعة النصوص الموجودة في الدستور ويظهر التعديل بصورة مباغتة في حين أن السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديله. ولهذا كانت علاقة السلطة التأسيسية بمسألة التعديل استثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل إلى الأمة مباشرة لأنها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادي الدولة والامة كتغير النظام ذاته من ملكي الى جمهورية او بالعكس او بشكل الدولة من موحدة الى فدرالية، او اعتماد الدين من عدمه او ما الى ذلك من مسائل نظهر على انها ذات قيمة خاصة[1].

الفرع الثاني: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة

تنص الدساتير على السلطة التأسيسية المشتقة وهذه السلطة تكون مخولة لتعديل نصوص الدستور وفق الاجراءات والضوابط والشروط المحددة في صلب نفس الدستور.

ويرجع الفضل لجعل التعديل من وطأ بالسلطة التأسيسية المنشأة الى الفيلسوف (جان جاك روسو) حيث قرر أن الأمة تفرض على نفسها قوانين ولا تستطيع ان تسحب هذه القوانين او آن تعدلها إلا طبقا لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرته. | ولقد دافع الفقية (فروكو) عن هذا الرأي عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية لسنه ١٧٨٩ م وتغلبت بذلك فكره الزام التعديل في المستقبل بالاجراءات والاشكال التي يقررها الدستور. وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين

[1] خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن، ص 31

السلطة المؤسِسة والسلطة المؤسَسة ولو أن مصدر هاتين السلطتين واحد فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين العادية في الحدود التي رسمتها السلطة المؤسسة اما السلطة المؤسسة فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية[1].

ويرى الدكتور يوسف حاشي أن طبيعة السلطة التأسيسية المشتقة تكمن في أنه ليس لها حق المساس بالقواعد التي تحكمها ولها، دون ذلك، أن تفعل ما تشاء ويستشهد الدكتور ماشي قوله بقرار للمجلس الفرنسي والذي قضى بجواز بتعديل كل الأحكام المتضمنة في الدستور بشرط احترام القواعد التشكيلية المنصوص عليها ضمن الدستور وبالتالي فأن يخرج فقط عن نطاق سلطة تعديل الأحكام التي تؤطر هذا التعديل وما دون ذلك مجائر. ان هذا الافتاء القضائي جعل من السلطة التأسيسية المشتقة سلطة تنال من جوهرة الأحكام الدستورية[2].

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري

حتى تأدي عملية التعديل الدستوري النتائج الفعلية والمرجوة منها، ينبغي أن تستند على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية وتثقيف ومشاورة شعبية تتجسد في أكبر عدد ممكن لمختلف فئات المجتمع، ووفق آليات منظمة تجعل على عاتقها مهمة إيصال رأي وتطلعات كافة شرائح المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله، ليشعر المواطنون أن ميلاد وثيقة الدستور أو عملية تعديله تمثل أمالهم أو رغباتهم في بناء دولة وصياغة مسارات عملية البناء السياسي والنهوض الإقتصادي لإعتبار أنهم معنيين بالمشاركة في إعداد هذه الوثيقة الدستورية والتمسك ببنودها[3]، واحترام إجراءات تعديلها من الجهات المخولة لها ذلك طبقا لما يتضمنه الدستور ذاته، حتى تأخذ القواعد الدستورية مكانتها العليا وتجنب اللجوء إلى تعديلات دستورية غير مدروسة بطريقة صحيحة دون تعقيد[4].

---

[1] خاموش عمر عبد الله، مصدر سابق، ص 34.

[2] بشار فالح حسن، تعديل الدستور، جامعة ديالي، 2016، ص 18

[3] دنيا زاد سويح، الضوابط الاجرائية والموضوعية لتعديل الستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادةّ الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص67.

[4] سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية لكتابة الجزائر 1992، ص186.

أما الاعتبارات الفنية فتتعلق بالأخذ بالمبدأ القانوني العام المتمثل بضرورة تقابل وتوازي الأشكال، وهو الذي يقضي بوجوب إتباع ذات الإجراءات والشكليات التي اتبعت في إصدار القواعد القانونية عند تقرير تعديلها. [1]

كما أن الميزة الأساسية للنصوص الدستورية هو سمو قواعدها مقارنة مع باقي النصوص القانونية.

الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، كما أن النتيجة الثانية هي تمييز النصوص الدستورية بنوع من الثبات إلا أن ذلك لا يعني جمودها المطلق وعدم قابليتها للتعديل لأن القول بعكس ذلك مرفوض لاعتبارين، الأول سياسي ومفاده أن قواعد الدستور هي الفيصل في تسيير الحياة السياسية والحزبية وكيفية الوصول للسلطة والتداول عليها وتعيين الحكومات ومبدأ الفصل بين السلطات وغيرها لذلك لابد أن يتم تعديل الدساتير حتى تساير التطور الذي يصيب تلك الظروف والقول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات وانقلابات.

أما فيما يخص الاعتبار الثاني قانوني حيث أن فكرة الجمود المطلق للدساتير لا يتماشى وفكرة السيادة التي تكون ملكا للشعب أو للأمة فعندما يقرر صاحب السيادة الجمود المطلق للدستور معنى ذلك أنه تنازل عن حقه في ممارسة التعديل[2].

و بناء على ما تقدم نتناول إجراءات التعديل الدستوري وذلك كما يلي:

الفرع الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل

أولا: اقتراح التعديل

حسب النظام السائد في الدولة قد يمنح حق اقتراح تعديل الدستور إلى السلطة أو الهيئة التي تكون لها مكانة وثقل في مواجهة باقي السلطات، وقد جرت العادة أن يمنح حق المبادرة بتعديل الدستور إلى الحكومة وأيضا البرلمان، كما قد يمنح هذا الحق كذلك إلى الشعب باعتباره مصدرا أصليا للسيادة، فإذا كان أمام نظام دستوري يميل إلى ترجيع كفة السلطة التنفيذية، نجد أن هذه

[1] عصام علي الدبس، المرجع السابق، ص138.

[2] رجيب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانوني الفرنسيو المصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة، ص15

السلطة هي صاحبة هذا الحق، أما في الأنظمة التي ترجع كفة السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية فإننا نجد أن الحق في اقتراح التعديل الدستوري يعود إلى البرلمان وحده. [1]

وفي بعض الحالات نجد أن الدستور يميل إلى تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية عن طريق إعطاء كل منهما حق اقتراح تعديل الدستور.

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية بداية بدستور1963حيث تقضي المادة 71منه على أن المبادرة بتعديل الدستور ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة الأعضاء المجلس الوطني معا، وتبيانا لذلك فان المشروع الدستوري لم يحرص على جموده جمودا كليا لمدة زمنية محددة في إحدى قواعده حيث لا يجوز حلالها محاولة تعديله، بل سمح بإجراء تعديله وذلك في أي وقت، لكن بشرط أن تقع المبادرة بمشاركة رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لنواب المجلس والملاحظ[2].

أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية بالمبادرة لوحده، وبذلك يمكن القول بأن سلطة الرئيس تم تقييدها بمشاركة ممثلي الشعب (النواب) في المبادرة بالتعديل[3].

أما دستور1976الصادر بالأمر رقم 76-97 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. [4]

حيث نصت المادة 191 منه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل" ومنه نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل لرئيس الجمهورية وحده على عكس دستور 1963. [5]

وقد أبقى دستور 1989على أن أحقية المبادرة باقتراح التعديل لرئيس الجمهورية وحده، وهذا من خلال المادة 163منه، إلا أن دستور 1996استحدث أمرا جديدا من خلال المادة 174منه والتي أعطت حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية، وأضافت المادة 177منه على حق 4/

[1] جوهرة حويش، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص39,

[2] عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دستور الجزائر لعام 1963، رسالة ماجستير، ص79.

[3] عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص80.

[4] الجريدة الرسمية، العدد94، السنة الثالثة عشر، 24نوفمبرسنة 1976.

[5] هناك من يعتبر دستور 1996هو تعديل لدستور 1989.

3ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان مجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية أي أعضاء المجلس الشعبي الوطني. [1]

وأيضا التعديل الأخير لدستور 2020الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442الموافق 15سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. [2]

حيث نصت المادة 219منه "لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري. بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على النص التشريعي. . . "

ثانيا: مناقشة التعديل

إن مرحلة مناقشة التعديل الدستوري في أي دولة قد تخطى بإجراءات دستورية خاصة، حيث أن في دستور الجزائري 1996 المعدل وضمن المادة 208منه أن التعديل تتم مناقشته بنفس الصيغة وحسب نفس الشروط نفسها التي تطبق على مناقشة والتصويت على النص التشريعي الصادر عن غرفتي البرلمان حيث تعتبر هذه الصيغة الأولى للمناقشة، بينما الصيغة الثانية فقد جاءت بها المادة 210 من نفس الدستور وهذا في حالة تحريره رئيس الجمهورية لمشروع التعديل أمام المجلس الدستوري لينظر فيه وإعطاء رأيه معللا بخصوص مشروع التعديل. [3] متى أحرز هذا المشروع ثلاثة أرباع 3/4 أصوات غرفتي البرلمان يمكن لرئيس الجمهورية إصداره مباشرة.

الفرع الثاني: مرحلة إقرار مبدأ التعديل

تلجأ معظم الدساتير إلى منح البرلمان سلطة إقرار مبدأ التعديل، فيكون له سلطة البت فيها إذا كان هناك محل لإجراء التعديل من عدمه أي ضرورة تعديله أو عدم تعديله. على أن بعض الدساتير قد تتطلب فضلا على موافقة البرلمان على مبدأ التعديل موافقة الشعب. [4]

---

[1] نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص63.

[2] الجريدة الرسمية، العدد54، سنة السابعة والخمسون، 16 سبتمبر سنة 2020.

[3] مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1990، ص186.

[4] أحمد العزي النقشبندي، المرجع السابق، ص137.

أولا: إقرار التعديل من طرف البرمان

أما بالنسبة لإقرار مبدأ التعديل، فإن غالبية الدساتير تمنح البرلمان سلطة إقرار هذا المبدأ بمعنى الفصل فيما إذا كان هناك محل لتعديل من عدمه، غير أن بعض الدساتير تتطلب موافقة الشعب على مبدأ التعديل بإضافة إلى موافقة البرلمان ويظهر ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا. [1]

يمكن إقرار التعديل من طرف البرلمان، وذلك حسب دستور 1963 ومن خلال أحكام تعديله الواردة في المواد 71 إلى 74، فانه إذا تحقق شرط المبادرة بالتعديل سابق الذكر، فان ذلك يستنتج أن تكون هناك تلاوتين لمشروع التعديل، أي تصويتا الأعضاء المجلس الوطني بالأغلبية المطلقة، مع اشتراط أن يتم الفصل بين التصويتين بمدة شهرين، والحكمة هذه المدة هي ربما للتريث وعدم الاستعجال فالوترية البطيئة لتعديل تضمن استقرار المؤسسات الدستورية وكذا ديمومتها.[2]

و بالعودة إلى دستور 1976، وفي حالة قيام رئيس الجمهورية بمبادرة التعديل التي لم يبين الدستور الشكل الذي تتم فيه أن كانت جمعية تأسيسية منتخبة من قبل الشعب أو من قبل البرلمان أو لجنة حكومية. . . . فإنها تعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بأغلبية 3/2 أعضائه.[3]

أما بالنسبة لدستور 1989 قد أغفل طريقة التصويت على إقرار التعديل الدستوري في المادة 163، وهو ما جاء به دستور 1966 حيث أن قرار التعديل يتم بتصويت المجلس الشعبي الوطني بنفس الصيغة وحسب الشروط نفسها التي تطبق على أي نص تشريعي.

و بالعودة إلى التعديل الجديد لدستور 2020 وفي المادة 221 حيث تنص: "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتها، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية، للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري

[1] محسن خليل، المرجع السابق، ص581.

[2] نفيسة بختي، المرجع السابق، ص63.

[3] بوغزلة محمد الناصر، الصياغة القانونية لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.

مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع(¾) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ". [1]

ثانيا: إقرار التعديل من طرف الشعب

عند الرجوع إلى دستور 1963 نجد أن المشروع الدستوري منح حق إقرار التعديل الدستوري لأعضاء المجلس الشعبي الوطني دون الشعب وهذا ما سار عليه دستور 1976-، أما دستور 1989 منح للشعب إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حق إقرار التعديل الدستوري ومن هنا يمكن الملاحظة أن البرلمان فاقد لعمدا فيه أو ثقة الشعب فيه.

و مكنت المادة 164 من دستور 1989(المادة 221بعد تعديل دستوري 2020) رئيس الجمهورية بأن يلجأ إلى تعديل الدستور ويعرضه مباشرة متى أحرز ثلاثة أرباع 3/4 من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني شريطة أن لا يمس التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريتها ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، [2] أما دستور 1996 فقد جعل إقرار التعديل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ويشرط ذلك عرضه على الاستفتاء الشعب من خلال 50 يوم الموالية لإقراره وهذا ما جاء في المادة 219 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل.

الإقرار النهائي لتعديل الدستوري، يكون أما عن طريق الشعب (الاستفتاء الدستوري)، وأما عن طريق الهيئة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل.

إلا أن إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر، اقتصرت على الاستفتاء الدستوري، ما عدا دستور 1976 والذي استغنى عن الاستفتاء مكتفيا بأغلبية محددة لأعضاء المجلس الوطني، فقد نص دستور 1963على اللجوء للاستفتاء على مشروع التعديل الدستوري وكذلك دستور 1989 [3] وتقابل هذه المادة من دستور 2020 في المادة 219 و220.

---

[1] المادة 221 من دستور 2020.

[2] المادة 164: د. 1989.

[3] نفيسة بختي، المرجع السابق، ص65.

حدد دستور 1996 طريقتين للإقرار النهائي لمبادرة تعديل الدستور، فقد تم الموافقة على مشروع المقترح سواء من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف أعضاء البرلمان، عن طريق الاستفتاء الشعبي عملا بأحكام المادتين 208 و211 من الدستور، وقد تكون الموافقة النهائية على المشروع المقترح من طرف رئيس الجمهورية مقرونة برأي موافق للمجلس الدستوري. [1]

[1] بكرا ادريس، المرجع السابق، ص186.

المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

إن عملية الرقابة على دستورية القوانين تتجلى في كون الدولة تخضع للقانون وأنه لا يعلو أحد على الدستور وكون أن واضع القانون أو السلطة التي يمكنها اقتراح مشاريع القوانين والتي من بينها مشروع التعديل الدستوري لا تخلوا من الخطأ لذا تعتبر الرقابة مرجعية أساسية لضمان عدم الخروج عن أحكام الدستور وسواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة فإن الهدف منها هو عدم نفاذ كل ما من شأنه تعطيل العمل بالدستور مؤقتا أو دائما، كليا أو جزئيا ومن أجل ضمان حسن سير مؤسسات الدولة وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وخضوع الدولة للقانون، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على مضمون هذه الرقابة وألياتها من خلال المطلب الأول ونتعرض بعد ذلك للمحكمة الدستورية كهيئة رقابية مستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: مضمون الرقابة على دستورية القوانين

كما رأينا فإن التعديل الدستوري يتم إما بمبادرة من رئيس الجمهورية باعتباره حاميا للدستور وهذا حسب ما نصت عليه المادة 219 من دستور 2020 وهذا بعد عرضه على الاستفتاء الذي يمثل الإرادة الشعبية وهنا يبرز دور المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري في مراقبة مدى الحرص على تثمين وتطبيق الإرادة الشعبية أو الحرص على تطبيق أحكام الدستور وعدم الخروج عن منحاه ومبادئه الأساسية.

الفرع الأول: الرقابة السياسية

إن التعديل الدستوري الذي يعرض على الاستفتاء الشعبي قد يخضع لرقابة المحكمة الدستورية أو لا يخضع حسب الدول وما تنص عليه دساتيرها، فبعض الدساتير تستثني صراحة هذا النوع من الرقابة كمصر مثلا وفي حالة عدم وجود نص صريح فإن المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري حسب التسمية في كل دولة يصرح بعدم اختصاصه وعدم تأهيله للرقابة على الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء مثل فرنسا باعتبار هذه الأخيرة – الإرادة الشعبية – مصدر كل سلطة وفرض حدود

عليها هو فرض على المصدر الأصلي لكل سيادة، وفي هذه الحالة يكتفي المجلس الدستوري بالسهر على إجراءات الاستفتاء لعدم مصادرة هذه الإرادة الشعبية[1].

أولا: المقصود بالرقابة السياسية

تلك الرقابة التي تقوم بها هيئة ذات صفة سياسية وهي عادة ما تكون رقابة وقائية، وقد يكون لهذه الهيئة مجرد رأي استشاري[2]، والصفة السياسية لهذه الهيئة ليست مؤكدة فمن المحتمل أن يتم تشكيلها من أفراد غير سياسيين ومن غير القضاة أيضا[3].

تقوم المحكمة الدستورية – المجلس الدستوري سابقا – بفحص صحة التعديل الدستوري من خلال جانبين أساسين[4]:

جانب شكلي: وذلك بأن يكون الإخطار من طرف رئيس الجمهورية وهذا حسب ما جاءت به المادة 193 من دستور 2020

جانب موضوعي: أن لا يمس التعديل الدستوري بالثوابت الوطنية التي يحظر تعديلها[5].

أن لا يمس التعديل الحريات العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحريات وحقوق المواطن والإنسان[6].

أن لا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية[7].

ثانيا: تقييم الرقابة السياسية على التعديل الدستوري

يمكن القول بأن التعديلات الدستورية التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدرها مباشرة والتي لا توجه للاستفتاء يجب أن تكون محلا لرقابة الدستورية السابقة والوجوبية من قبل المجلس الدستوري –

---

[1] بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 72

[2] حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر، 2003، ص 104

[3] نسرين طلبه، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011، ص 497.

[4] صديق سعوداوي، "سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019/2018، ص 299

[5] المادة 221 من دستور 2020

[6] المادة 221 من دستور 2020

[7] المادة 223 من دستور 2020

المحكمة الدستورية بعد دستور 2020 – للتأكد من مدى احترام الثوابت الأساسية وهو ما يكفل احترامه وعدم التعدي عليه[1].

حيث تعتبر القرارات المعللة للتعديل الدستوري سمة مرتبطة بالتعديل الدستوري، حيث لم يشترط المؤسس الدستوري تعليلا لقراراته وأرائه إلا في حالة وحيدة وهي المتعلقة بالتعديل الدستوري[2].

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

المقصود بالرقابة القضائية على دستورية القوانين إسناد مهمة الرقابة إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، أي أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين وعادة ما تكون الرقابة مركزية أي قضاء دستوري متخصص[3].

أولا: تحديد الجهة القضائية المكلفة بالرقابة

تتخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين بصفة عامة أحد الصورتين فإما أن تكون رقابة تتولاها جهة مركزية أو رقابة عن طريق جهة لامركزية.

1 – الرقابة المركزية

ذهبت العديد من التشريعات الأساسية في دول مختلفة إلى إسناد الرقابة هلى دستورية القوانين ومن بينها التعديلات الدستورية إلى جهة قضائية مركزية تعرف عادة بالمحكمة الدستورية العليا في غالب الأحيان إلا أن البعض أسند هذه المهمة للمحكمة العليا للبلاد حسب اتجاهين كما يلي:

---

[1] بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 73

[2] بن دراح علي ابراهيم، "تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2019/2018، ص 105.

[3] صافي حمزة، "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2020/2019، ص 28

الاتجاه الأول: يرى هذا الرأي بضرورة إسناد الرقابة الدستورية إلى جهة دستورية قضائية مختصة تسمى المحكمة الدستورية والتي لا يجوز النظر في دستورية القوانين إلا من قبلها كاختصاص مانع[1].

وقد اختلفت الدول التي تعتمد هذا النوع من الرقابة في تطبيقاتها من حيث الجهة التي لها الحق في الطعن وكذا الجهة التي ترفع ضدها.

الاتجاه الثاني: تسند بعض الدساتير في ما يخص الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة العليا في القضاء العادي وهذا إلى جانب اختصاصها كجهة للنقض ومن بين الدساتير التي تبنت هذا الاتجاه الدستور السويسري 1874 والذي أعطى مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا دون سواها[2].

2- الرقابة اللامركزية

يقصد بهذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين أن تسند إلى جهة قضائية عادية أي المحاكم العادية ولو كانت من الدرجة الأولى وذلك بدعوى أو دفع من قبل الأفراد أو الهيئات وليس للمحكمة العليا فقط دون سواها لأن النظر في مدى دستورية القوانين يعتبر من اختصاص المحاكم ووظيفتها[3].

ثانيا: أوجه الرقابة القضائية

تأخذ الرقابة القضائية على دستورية القوانين والتي من بينها القانون المتضمن التعديل الدستوري أحد الوجهين أو النمطين بصفة عامة وهما ما تفرضهما الحقيقة القانونية والعملية، حيث يتمثل الوجه الأول في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والوجه الثاني في رقابة الامتناع.

1 – عن طريق الدعوى الأصلية:

تستند إلى نص صريح في الدستور وتناط مهمة الرقابة في هذا المجال إما إلى القضاء العادي أو إلى هيئة قضائية تنشأ خصيصا لهذا الهدف، ويثير هذا النوع مسألة تنظيم المحكمة المختصة

[1] بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، الجزائر، ص 347

[2] صافي حمزة، المرجع السابق، ص 30

[3] حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006/2005، ص 73

واستقلالها الكافي للقيام بالمهمة المنوطة بها، ذلك أن التجربة العملية أثبتت أن تعيين أعضائها لا يخلو من الخلفية السياسية ومن ثمة يصعب التمييز بينها وبين الهيئة السياسية[1].

2 – عن طريق الامتناع:

وهي الطريقة الأقدم في الو، م، أ والتي تفترض وجود نزاع قائم بذاته أمام القضاء المدني أو الجزائي فيدفع المدعى عليه بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه عليه في النزاع، ولا يترتب عن الحكم بعدم الدستورية في هذه الحالة إلا استبعاد القانون غير المطابق ولا يترتب عليه إلغاؤه لأن المحكمة في هذه الحالة ليست مخولة بذلك بل يبقى القانون سائرا إلى حين تدخل السلطة المختصة بتعديله أو إلغائه[2].

المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية

إن المحكمة الدستورية كخليفة للمجلس الدستوري الذي تم العمل به في الجزائر لردح من الزمن والتي تم إقرارها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفصل الأول من الباب الرابع تحت عنوان مؤسسات الرقابة والتي تكلف بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ومن باب أولى مشاريع التعديلات الدستورية هي تطبيق لنظام الرقابة القضائية المركزية الذي اتبعته الدولة الجزائرية في هذا التعديل كبديل لنظام سابق أسفر عن الكثير من السلبيات

الفرع الأول: هيكلة المحكمة الدستورية

إن المحكمة الدستورية هي هيئة أو مؤسسة دستورية رقابية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وهي مخولة كذلك بضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية وبالتالي فهي هيئة ضبطية إلى جانب كونها هيئة رقابة وقضائية[3] وتتمتع بالاستقلال المالي كما تحدد قواعد سيرها بموجب قانونها ونظامها الداخلي، وعليه فقد حدد الدستور هيكلتها وقواعد سير عملها بصفة عامة تاركا التفصيل لنظامها الداخلي.

---

[1] رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990، ص 108.

[2] عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17 عدد 02، 2001، ص 14.

[3] المادة 185 من دستور 2020

أولا: تشكيلة المحكمة الدستورية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثنتي عشر عضوا، وهو نفس العدد الذي يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة2016، إذ يتوزع أعضاء المحكمة الدستورية على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، دون إحداث التوازن بين السلطتين من الناحية العددية، ويضاف إلى تمثيل السلطتين المذكورتين تمثيل كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري في الجزائر بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية اساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات في القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة. [1]

تتشكل المحكمة الدستورية كما يلي[2]:

- تمثيل السلطة التنفيذية عن طريق أربعة أعضاء (4) من بينهم رئيس المحكمة الدستورية يعينهم رئيس الجمهورية.
- تمثيل السلطة القضائية عن طريق انتخاب عضوين قاضيين الأول من المحكمة العليا والثاني من مجلس الدولة.
- تمثيل القاعدة الشعبية عن طريق ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري.

وبعد أن تتم تشكيلة المحكمة الدستورية يقوم الأعضاء بتأدية اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

ثانيا: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

بغض النظر عن كيفية العضوية في المحكمة الدستورية سواء التعيين أو الانتخاب فإنه يشترط في كل عضو ما يلي وهذا حسب المادة 187 من الدستور:

[1] غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 04، ديسمبر2020، ص 566

[2] المادة 186 من دستور 2020

- بلوغ خمسين(50) سنة يوم تعيين أو انتخاب العضو في حين كان بموجب التعديل الدستوري 2016 ينص على تحديد السن بأربعين (40) سنة.
- الخبرة المهنية في مجال القانون لا تقل عن 20 سنة في مجال القانون مع تلقي تكوين في القانون الدستوري ويبدو أن شرط التكوين يخص الستة أعضاء الأخرين غير أساتذة القانون الدستوري.
- التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية وعدم الحكم على العضو بعقوبة سالبة للحرية
- عدم الانتماء الحزبي بأن يكون العضو محايدا وبعيدا عن الساحة السياسية الحزبية وهذا لتفادي الضغوطات السياسية التي يمكن أن تكون كولاء للحزب.
- التنافي مع أي وظيفة عامة أو خاصة

الفرع الثاني: ضمان استقلالية المحكمة الدستورية

باعتبار أن المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري 2020 هي التي ترعى الدستور وتكفل احترام مبادئه فقد أحاطها الدستور ذاته بضمانات تكفل لها استقلاليتها وتجسد مدى الحرص على نزاهة أعضائها وتجسيد لدولة القانون وتطبيق لمبدأ سمو الدستور.

أولا: من حيث النظام القانوني لسير عملها

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص كل من الرئيس والأعضاء.

إن التحديد الدستوري بمدة العضوية بعهدة واحدة غير قابلة للتجديد وتمارس مرة واحدة من قبل العضو من شأنه أن يساهم في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن لعضو المحكمة الدستورية ممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري، فعدم قابلية العضو للظفر بعهدة جديدة في المحكمة الدستورية من طرف الهيئات والجهات التي قامت بتعيينه أو انتخابه يساهم في مساعدة العضو على القيام بوظيفته ومهامه وتحديد مواقفه وفق ما يرتضيه ضميره المهني والمنصب الذي هو فيه وليس وفق ما تمليه الجهة التي عينته أو انتخبته، وبالتالي يتحرر

العضو من الضغوطات النفسية والمادية الناتجة عن تجديد العضوية، كما أن تحديد مدة العضوية في حد ذاته ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية[1].

وكضمانة أخرى فيما يخص مدة العضوية فقد أقر الدستور التجديد النصفي للأعضاء كل ثلاث سنوات وبالتالي بعث نفس جديد في تشكيلة المحكمة الدستورية.

ثانيا: استقلالية الأعضاء

حيث نصت المادة 189 من الدستور على تمتع كافة الأعضاء بحصانة أثناء تأدية مهامهم عن كل أقوالهم وأفعالهم المرتبطة بمهمتهم في المحكمة الدستورية وكذا عدم قابلية العضو للعزل مما يضمن تأدية مهمته في أحسن الظروف بأن لا يبقى مهددا بالعزل أو الإقالة من الهيئة التي قامت بتعيينه ولا يتم متابعة العضو قضائيا إلا بالتنازل عن الحصانة صراحة من طرف العضو أو بناء على إذن من المحكمة الدستورية وترفع الحصانة وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

ثالثا: إخطار المحكمة الدستورية

نص المؤسس الدستوري عن أليات إخطار المحكمة الدستورية وفق طريقين أساسين:

1 – **الطريق المباشر**: وهو ما نصت عليه المادة 193 من الدستور بحيث يتم الإخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

كما يمكن أن يتم الإخطار من قبل 40 نائبا في المجلس الشعبي الوطني أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

2 – **الطريق غير المباشر**: الذي يكون عن طريق الدفع بعدم الدستورية من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند دفع الأطراف بذلك أثناء نظر النزاع المعروض أمامها وتنعقد المحكمة الدستورية في هذه الحالة في جلسة مغلقة وتصدر قرارها خلال 4 أشهر الموالية.

[1] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 574

خلاصة الفصل الثاني:

إن عملية التعديل الدستوري تكتسي أهمية قانونية بالغة نظرا لكونها تطرح العديد من الإشكالات القانونية بدءا من السلطة المختصة بتعديل الدستور والجدل القائم حولها وصولا إلى الإجراءات القانونية اللازمة والواجب اتباعها ليكون التعديل نافذا لذا وجب أن يكون التعديل مدروسا ولا يخرج عن أحكام الدستور.

تطرح عملية تعديل القوانين بصفة عامة والتعديل الدستوري بصفة خاصة مسألة قانونية في غاية الأهمية تنبثق من كون الدستور أسمى وثيقة في الدولة وعليه فلحفظ مبدأ سمو الدستور سواء كان شكليا أو موضوعيا ينبغي أن تفعل ألية الرقابة على القوانين حتى لا تخرج عن السياق المعدة له وحتى لا تتعارض مع أحكام الدستور وحتى لا يتعارض الدستور مع ذاته ولا يحمل التناقضات بين طياته يجب أن تكون الرقابة على دستورية وشرعية التعديل الدستوري ذات أهمية بالغة في الدستور حتى نضمن شرعيته واستمراريته

الخاتمة

يعبر الدستور عن الفلسفة التي إرتضى الشعب إعتناقها، بإعتباره يحمي حقوق المواطنين ويجسد كل مطامحهم، حيث أن الدساتير هي الوثائق التي تنظم حياة الأفراد والمجتمع، لأن حالة الدستور تعكس حالة المجتمع.

وبما أن النصوص الدستورية تتميز بنوع من الثبات، غير أن هذا لا يعني جمودها المطلق أو عدم قابليتها لتعديل، لأن النصوص الدستورية مرآة عاكسة لظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تعرفها الدولة، ومن هنا تصبح فكرة التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق التوافق بين القوانين الأساسية في الدولة وبين ظروف المجتمع.

ومن بين **النتائج** المتوصل إليها:

- أغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة لأزمات سياسية أو نتيجة مبادرة من رئيس الجمهورية
- يمكن إعتبار أن جميع التعديلات إمتداد لبعضها إعتبارا من دستور 1963
- يجب تحري الدقة منذ البداية باقتراح تعديل دستوري يخدم مصلحة الأمة ويحافظ على استقرارها وثوابتها ويحافظ على سيادة الدولة لذا وجب أن يكون التعديل داخليا محضا بعيدا عن كل تأثير أو ضغط أجنبي لكونه يتعلق بسيادة الشعب
- إن التعديل الدستوري قد نص على الأساس الصريح للقوة الإلزامية لقرارات وأراء المجلس الدستوري فهي تتمتع بإلزامية والنهائية في مواجهة السلطات العمومية والقضائية والإدارية
- لقد حمل التعديل الدستوري تحولا عميقا في طبيعة عمل المجالس الدستورية، وأزاح الغموض عن إشكالية القوة الإلزامية لقراراته من جهة، وتعزيزه لرقابة الدستورية بإستحداث تقنية الدفع بعدم الدستورية من جهة أخرى.
- وضع الدستور وإجراء التعديلات عليه هما عمليتين إجرائيتين تستلزمان إستقرار سياسي أمني وسلطة تتمنع بالشرعية
- بالرغم من إختلاف الأنظمة السياسية، يمكن أن نجد الرقابة السياسية وكذلك الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

- يمكن القول بأن الرقابة القضائية تكون أكثر فعالية سواء من ناحية أعضائها (إطارات قضائية عليا) أو من حيث عملها حيث نجدها مستقلة.

لذلك لا بد من وضع بعض الإقتراحات:

- إعادة النظر في إجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري، حيث يتم صياغتها بأسلوب لا تبرز فيه أي سيطرة سياسية والتشدد الحيادي فيها بما يكون إستجابة كاملة لتطلعات مختلف شرائح المجتمع
- إعطاء مكانة أكبر للاستفتاء الشعبي
- إن التعديل الدستوري في الحقيقة لا يخرج عن كونه عبارة عن عمل قانوني محض يخضع لإجراءات معينة تضمن للدستور سموه وعليه فهو لا يخرج من اختصاص رجل القانون كالقاضي مثلا في الرقابة القضائية بنوعيها أو غيره في الرقابة السياسية، غير أن هذه العملية يجب أن تحاط بضمانات أكثر وفعالية أقوى في الرقاب القضائية خاصة إذا كانت لامركزية.
- أن يمر مشروع التعديل الدستوري بالمراحل التي يقررها النص الأساسي من مبادرة ومناقشة وتصويت داخل البرلمان، ثم عرضه على الإستفتاء الشعبي ويتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية
- عند تعديل الدستور يفترض وضع خطة إستشرافية وذلك لتجنب الوقوع في ازمات دستورية .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1976
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996
- ✓ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020
- ✓ المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة.

ثانيا: قائم المراجع

1 – المؤلفات

- ✓ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة، توزيع منشاة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2006.
- ✓ أحمد العزي النقشبندي، تعديل الدستور – دراسة مقارنة– مؤسسة الوراق، الطبعة الأولى، 2006، الأردن.
- ✓ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- ✓ الأمير مصطفى الشهابي، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث، مطبوعات مجمع اللغة العربية، الطبعة 2.
- ✓ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستورية المؤسسات الدستورية المقارنة، ط 5، د د ن، الجزائر، 2007.
- ✓ بوكرا إدريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
- ✓ ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم العامة الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2004.
- ✓ حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، د ط، دار العلوم للنشر، 2003.
- ✓ حسين عثمان محمد عثمان، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2013.
- ✓ حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، مطبعة العاتك، القاهرة، 2010، ص 148

- ✓ خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د س ن.
- ✓ رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2012.
- ✓ رجيب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانوني الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، 2006، القاهرة.
- ✓ رقية المصدق، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ط2، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، 1990، ص 108.
- ✓ سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
- ✓ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، المؤسسة الوطنية لكتابة الجزائر 1992
- ✓ شامل حافظ شنان الموسوي، تعديل الدستور وأثره على نظام الحكم في الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2016.
- ✓ عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع السعداني، مصر، 2004.
- ✓ عبد الفتاح سايرداير، القانون الدستوري، النظرية العامة للمشكلة الدستورية، مطابع دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، مصر، 2004.
- ✓ عصام علي الدبس، القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- ✓ فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري – النظرية العامة للدساتير، الجزء2، ط01 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- ✓ محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، القسم الثاني، د ط، د ب ن، د س ن.
- ✓ محمد رفعت عبد الوهاب ود. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 1998.
- ✓ مصطفى محمود عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، الطبعة الأولى، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1990.
- ✓ موريس دوفيرجيه، دساتير فرنسا، ترجمة احمد حسيب عباس، مراجعة د. السيد صبري، وزارة الثقافة والإرشاد القومية المطبعة النموذجية، القاهرة، ت ن.

- ✓ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2007.
- ✓ نبيل عبد الرحمان حياوي، ضمانات الدستور، ط 02، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
- ✓ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن القيم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

2 – الرسائل الجامعية

أطروحات الدكتوراه

- ✓ أدحيمن محمد الطاهر، السلطة التنظيمية في دستور الجزائر لعام 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- ✓ أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون، (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2002.
- ✓ بن دراح علي ابراهيم، "تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر" أطروحة دكتوراه، جامعة الجلفة، 2019/2018.
- ✓ بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005/2004، ص 73
- ✓ بوسالم رابح، "المجلس الدستوري الجزائري"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005/2004.
- ✓ جوهرة حويش، التعديلات الدستورية في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- ✓ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2006/2005.
- ✓ دنيا زاد سويح، الضوابط الاجرائية والموضوعية لتعديل الستوري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.
- ✓ دنيازاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية لتعديل الدستوري في الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر –باتنة –2013/2012.

- ✓ صافي حمزة، "دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي"، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2020/2019.
- ✓ صديق سعوداوي، "سمو الدستور في التشريع الجزائري بين النص والتطبيق"، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو، 2019/2018، ص 299
- ✓ عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في دستور الجزائر لعام 1963، رسالة ماجستير.
- ✓ محمد بومدين، دوافع التعديلات الدستورية الجزائرية والتركية، جامعة أحمد دراري، أدرار، سنة 2018.

مذكرات الماجستير

- ✓ نفيسة بختي، التعديل الدستوري في الدول العربية بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

3 – المجلات والمقالات العلمية

- ✓ بركات محمد، أسباب واهداف التعديل الدستوري في الجزائر، دراسة في ظل التحولات العربية الراهنة، العدد الخامس، 2006.
- ✓ بشار فالح حسن، تعديل الدستور، جامعة ديالي، 2016.
- ✓ بوسطلة شهرزاد ومدور جميلة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 04، الجزائر.
- ✓ بوغزلة محمد الناصر، الصياغة القانونية لتعديل الدستور، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول التعديلات الدستورية، جامعة الأغواط، أيام 5-6-7 ماي 2008.
- ✓ حدار جمال، عبد الكريم هشام، المجتمع المدني ودوره في التعديلات الدستورية في الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، المطبعة العربية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2008.
- ✓ عمر العبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق، مجلد 17 عدد 02، 2001. .
- ✓ عمر ماجد ابراهيم المعموري، موقف الدساتير المقارنة من الحظر الدستوري، مجلة الكوفة، العدد 36، ج 01، د س ن.

- ✓ غربي أحسن، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد 04، ديسمبر 2020
- ✓ مجلة مجلس الأمة، العدد37، سبتمبر – أكتوبر 2008، الجزائر.
- ✓ محمد الناصر بوعزالة، دوافع التعديل الدستوري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد14، أكتوبر 2016.
- ✓ نسرين طلبه، "الرقابة على دستورية القوانين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 01، 2011.
- ✓ وسيلة وزائى، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر، محطة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

الملخص:

يعتبر الدستور أسمى وثيقة في الدولة لذا لابد من إعطائه قيمة قانونية لقواعده تحفظ له هذه المكانة وتجعله يسمو على بقية القوانين لذا فإن عملية تعديله يجب أن توازن بين مصلحتين الأولى كون التعديل ضرورة ملحة والثانية ضرورة أن تتماشى عملية التعديل مع هذا المبدأ وعليه فإن إجراءات تعديل الدستور في حد ذاتها تسمو وتختلف على بقية الإجراءات وانطلاقا من ذلك فهي تطرح العديد من الإشكلات القانونية التي لا مناص من البحث والكشف عنها وتوضيحها حتى نضمن التطبيق الأمثل لقواعد الدستور وترسو معالم دولة القانون التي لا تكون من غير خضوع الدولة بمؤسساتها وشعبها للدستور

Résumé

La Constitution est considérée comme le document le plus élevé de l'État, de sorte qu'il faut lui donner une valeur juridique à ses règles qui préserve ce statut et le rend supérieur au reste des lois, de sorte que le processus de modification doit équilibrer deux intérêts, le premier parce que l'amendement est une nécessité urgente et le second est la nécessité que le processus d'amendement soit conforme à ce principe, et donc les procédures d'amendement de la Constitution elle-même transcendent et diffèrent sur le reste des procédures et à partir de là, il soulève de nombreux problèmes juridiques qui sont inévitables pour être recherchés, divulgués et clarifiés. Assurer l'application optimale des règles de la Constitution et établir les paramètres de l'État de droit, ce qui n'est pas sans la soumission de l'État à la Constitution .

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لتعديل الدستوري	
تمهيد الفصل الأول	6
المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري	7
المطلب الأول: تعريف التعديل الدستوري	8
الفرع الأول: التعريف اللغوي	8
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	9
الفرع الثالث: أهمية التعديل الدستوري	11
المطلب الثاني: أهداف ودوافع التعديل الدستوري	12
الفرع الأول: أهداف التعديل الدستوري	13
الفرع الثاني: دوافع التعديل الدستوري	16
المبحث الثاني: مبادئ التعديل الدستوري	19
المطلب الأول: مبدأ السمو الدستوري	19
الفرع الأول: مفهوم سمو الدستور	19
الفرع الثاني: أنواع السمو الدستوري	20
المطلب الثاني: نطاق التعديل الدستوري	21
الفرع الأول: جمود الدستور	21
الفرع الثاني: مفهوم الحظر الدستوري واسبابه	23
الفرع الثالث: أنواع الحظر الدستوري	25
خلاصة الفصل الأول	27

الفصل الثاني: إشكالات التعديلات الدستورية	
المبحث الأول: مضمون التعديل الدستوري	29
المطلب الأول: السلطة المختصة بتعديل الدستور	30
الفرع الأول: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الأصلية	31
الفرع الثاني: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة	31
المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري	32
الفرع الأول: مرحلة المبادرة بالتعديل	33
الفرع الثاني: مرحلة إقرار مبدأ التعديل	35
الفرع الثالث: مرحلة الإقرار النهائي للتعديل.	37
المبحث الثاني: الرقابة على دستورية القوانين	39
المطلب الأول: مضمون الرقابة على دستورية القوانين	39
الفرع الأول: الرقابة السياسية	39
الفرع الثاني: الرقابة القضائية	41
المطلب الثاني: المحكمة الدستورية كهيئة رقابية	43
الفرع الأول: هيكلة المحكمة الدستورية	43
القرع الثاني: ضمان استقلالية المحكمة الدستورية	45
خلاصة الفصل الثاني	47
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
فهرس المحتويات	